ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان

أ ـ لـــونــي نصـــيرة

أستاذة مساعدة قسم (أ) ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة أكلي محند والحاج ـ البويرة ـــ

مقدمة:

تقوم دعائم العدل على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد جسّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا بنصه على"الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية ثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".[1]

تلتزم كل سلطة في الدّولة على تقديم المتهمين عن ارتكاب الجرائم إلى العدالة أمام محاكم مستقلة ونزيهة ومختصة على نحو تحترم المعايير الدّولية لحماية حقوق الإنسان في محاكمة عادلة، ولذا يعتبر الحق في المحاكمة العادلة حق من حقوق الإنسان الأساسية ولذلك يمكن اعتبار هذا الحق حجر الزاوية في كل مجتمع يسعى إلى تحقيق دولة القانون وهو حق معترف به في العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .

ترتكز المحاكمة العادلة على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في سياق حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، وقد عملت معظم الدول إلى تكريس هذا المبدأ في نظمها القانونية بغية ضمان المحاكمة العادلة للمتهم، وقد جسّدت هذه الضمانات في دساتيرها وفي قوانين الإجراءات الجزائية، وتعد الجزائر من بين هذه الدّول التي حرصت على تكريس هذه المبادئ وأوجدت ضمانات لها.

ما أسس المحاكمة العادلة في التعديل الدستوري لسنة 2016، وإلى أي مدى كفل التشريع الجنائي الجزائري ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم بما يتوافق مع ما نصت عليه المواثيق الدّولية المعنية بحماية حقوق الإنسان؟

لتحليل هذه الإشكالية يقتضي الأمر إبراز الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة المكرسة من قبل المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016(**المبحث الأول**) ، ومن ثمة نتساءل عن مدى تجسيد هده الضمانات في قانون الإجراءات الجزائية كضمانات قضائية لحماية حقوق الإنسان ، بما يتوافق مع المواثيق الدولية ذات الصلة(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول : مفهوم إرساء ضمانات الحق في محاكمة عادلة ومدى تكريسها في التعديل الدستوري لسنة 2016

[1]- أنظر الفقرة الأولى من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، متوفر على الموقع : www.un.org/ar

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان، وهناك جملة من الشروط التي يتوجب توافرها لضمان هذه المحاكمة بهدف حماية حقوق الإنسان حينما يتهم بارتكاب فعل يجرّمه القانون من لحظة القبض عليه، وأثناء احتجازه قبل تقديمه للمحاكمة، وأثناء المحاكمة **(المطلب الأول).**

نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري ارتقى بتعديل 2016 بمجموعة من القواعد المتعلقة بحقوق المتقاضين إلى مصاف الثوابت الدستورية التي تفرض قواعدها على المشرع **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول : مفهوم إرساء ضمانات الحق في محاكمة عادلة

إن تمتع الإنسان بضمانات معيّنة سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية أو أثناءها أو بعدها، تعتبر من أهم أهداف القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن هنا فإن التشريع الجنائي الوطني لأية دولة يجب أن يتبنى هذه المعايير**(الفرع الأول)**، وهي الدليل الأهم على عدالة النظام القضائي الجنائي في دولة ما، كما أنها دليل على مستوى احترام حقوق الإنسان **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول:أسس المحاكمة العادلة

هناك جملة من النصوص الدولية الإلزامية، سواء كانت اتفاقية أم عرفية أم مبادئ عامة للقانون، ترسمت في الضمير الإنساني وتعد معايير أساسية وعناصر ضرورية لضمان المحاكمة العادلة. وهي تهدف إلى حماية الإنسان المتهم بارتكاب جريمة ما من تاريخ اعتقاله مرورا بمرحلة توقيفه قبل المحاكمة والاحتفاظ به، واستجوابه، وأثناء محاكمته، وإصدار الحكم ، وحتى استيفاء وسائل الطعن العادية وغير العادية الممكنة قانونا في الحكم الصادر ضده[(1)].

إن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء أكان أعرافا دولية أو اتفاقيات أو معاهدات، هي المعايير التي يقاس بها عدالة أو عدم عدالة القضاء الجنائي في أي دولة، وذلك من حيث مراعاته للمعايير الدولية[2].

ولابد من شرطين أساسيين لإلحاق صفة العدالة على أية محاكمة جنائية:

-أن تخضع إجراءات المحاكمة للمعايير الدولية سواء كانت اتفاقية أم عرفية أم مبادئ عامة للقانون فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان .

-أن تقوم جهة قضائية مشكلة بموجب القانون ، تتصف بالاستقلالية والحيادية بإجراء المحاكمة الجنائية [1].

[1]- " Afin que ces procédures soient mieux adapté à la réalité des usagers de la justice pénale, conformément aux valeurs des principes universelles des droits de l'homme, pour plus de détails sur le sujet voir : La réforme de la justice pénale en Algérie : De nouvelles questions, pour de nouveaux débats" , in :***www.dike.fr/IMG/***p1

[2] **-MEUNIER Julie** ,La notion de procès équitable devant la cour européenne des droits de l'homme , voir le site : **https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00419087/file/**p 2

الفرع الثاني: شروط المحاكمة العادلة

نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 : " لكل إنسان – على قدم المساواة التامة مع الآخرين – الحق في أن تنظر قضية محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفا، وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أية تهمة جزائية توجه إليه ".

ونصت المادة الرابعة عشر الفقرة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام1968: " من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة، وحيادية، منشأة بحكم القانون

نلاحظ من خلال هاتين المادتين بأن المحاكمة العادلة وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان يشترط فيها أن تجري على يد محكمة تقوم فيها الشروط الآتية :

–أن تكون محكمة منشئة بموجب قانون يصدر وفقا للقواعد الدستورية المعتمدة في الدولة المعنية من السلطة المختصة بإصدار القوانين فيه .

–أن تكون تلك المحكمة مستقلة بكل شروط الاستقلالية المعروفة .

– أن تكون محكمة محايدة .

–أن لا تكون محكمة تمييزية لأي سبب، أي أنها محكمة يخضع الجميع لاختصاصاتها وتنظر في قضاياهم بطريقة متساوية لا فرق بين فرد وأخر بسبب الجنس أو الدين أو القومية أو المذهب أو اللون أو أي سبب تمييزي أخر.

تقوم المحاكمة العادلة على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في سياق الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، وترتكز هده المحاكمة أساسا على توافر مجموعة إجراءات تلازم كل مراحل المساءلة الجنائية ، من شانها أن تحفظ للمتهم كرامته وشخصيته القانونية.

تطبيقا لهذه الإجراءات، يتأكد عدم وجوب إخضاع المتهم لمعاملة قاسية، أو تعريضه للضرب والتعذيب، أو دفعه على الاعتراف ضد نفسه أو عدم تمكينه من تقديم أدلته وتوضيحاته، أو حرمانه من ممارسته حق الدفاع ، أو إحالته على محكمة خاصة ، ولا ينبغي أيضا فرض ازدواجية في مجال الإجراءات الجنائية ليطبق كل إجراء على فئة دون أخرى، بل يتعين أن تكون الإجراءات واحدة إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم واحدة[2].

---

[1]– دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة العربية الأولى، ص70 و75. – أنظر أيضا: **فريحة محمد هشام**، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، ص ص437.

[2]– أنظر المواد من 3 إلى 7، ومن المادة 13 إلى 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.– أنظر أيضا: **وائل أحمد علام**، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1999، ص ص44،43. –**إدريس شاطر**، الحق في

تقتضي أصول المحاكمة العادلة أن يعامل المتهم معاملة البريء حتى صدور حكم الإدانة ضده من قبل جهة القضاء المختصة ، وبعد توافر جملة الأدلة تجاهه ، وبعد أن يتمكن من كل الضمانات المقررة له قانونا، كما تقتضي عرض قضيته على محكمة مستقلة ومحايدة ، وأن تنظر فيها نظرا موضوعيا عادلا وسريعا ، وأن يسبب الحكم، ويمكن المتهم من الحق في الطعن [1].

المطلب الثاني : تكريس ضمانات المحاكمة العادلة في التعديل الدستوري 2016

لقد احتوت هذه التعديلات التي عرفتها النصوص القانونية التأسيسية الوطنية المستحدثة والصادرة في الآونة الأخيرة في مختلف مجالات الحياة بما يسمو بحقوق الإنسان ويرقي المنظومة القانونية إلى مصاف الدول الرائدة في هذا المجال. تظهر هذه التعديلات التي مسّت القوانين المجسدة للحق في محاكمة عادلة من عدة زوايا لعل أهمها قرينة البراءة**(أولا)**،استقلالية القضاء **(ثانيا)** ، تعزيز دعائم حماية المتقاضي في المواد الجزائية **(ثالثا)** وتبني إجراءات جزائية جديدة من شأنها تبسيط إجراءات القضاء الجزائي **(رابعا)**.

أولا : تبني مبدأ قرينة البراءة :

اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذا المبدأ وكرسه في نص المادة (11) منه التي أشارت إلى كون الشخص المتهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية متوفرة على الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

يعتبر القاضي الحامي الأول لمبدأ قرينة البراءة الأصلية المفترضة فضلا عن علاقته الوطيدة بالحقوق والحريات المكرسة دستوريا ودوليا فهو من يمد الأساس المسير لأحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية اللذان يعتمد عليهما كل من أعضاء الضبط القضائي ، قاضي النيابة ، قاضي التحقيق و قاضي الحكم في عملهم ، بحيث لا يمكنهم التطبيق السليم لأحكام القانون إلا بعد فهم الغاية منه و لماذا قرر المشرع ضمانات معينة و كرسها بشكل واسع بالنسبة لبعض الإجراءات في حين قلص منها أو أغفلها بالنسبة للبعض الآخر.[2]

يتحمّل قاضي النيابة على أساس قرينة البراءة الأصلية عبئ إثبات الجريمة و إسنادها للمتهم و على نفس الأساس يسير قاضي التحقيق بحثه لصالح و ضد المتهم كونه بريء إلى أن تثبت إدانته جهة قضائية مختصة في حالة وجود شك لأن قاعدة قرينة البراءة الأصلية تؤدي إلى نتيجة تكرسها قاعدة أخرى هي " أن الشك يفسر لصالح المتهم".

محاكمة عادلة، مجلة المعيار، تصدر عن نقابة المحامين، المملكة المغربية، العدد21، جانفي1996، ص19. – دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص 72،73.

[1] ـ أنظر المواد 7 ، 8 ، 11 من الإعلان نفسه.

[2] ـ **سعيد محمد أحمد بانجة** ، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف التشريع الإسلامي منها ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى،1985، ص 15 .

إن أصل البراءة يعني أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تعامل المتهم وتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن بالطرق العادية .[1]

تم تكريس هدا المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2016 بالنص على أن أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة ، وحق كل إنسان في التمسك بمبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ولا يدان أي شخص من جراء قيامه بعمل أو امتناعه عن أداء عمل ، إلا إذا كان ذلك يعتبر جريمة وفقا للقانون الوطني وقت ارتكاب الفعل أو الامتناع [2].

ثانيا :مبدأ استقلالية القضاء كدعامة لمبدأ الحق في محاكمة عادلة

ينظر إلى القضاء بمستوياته المختلفة على أنه من أبرز الضمانات بل وأنه من الآليات المهمة التي يعول عليها في كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية في الدول عموما، وذلك من خلال الدور الذي يضطلع به مجال تطبيق القانون و إعمال قواعد الشرعية القانونية و توطيد أركان دولة القانون .

يعتبر مبدأ استقلال القضاء أحد المبادئ القانونية العامة و المستقرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ كرس هذا المبدأ في المادتين الثامنة و العاشرة منه ، حيث أكدت على أنه لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية الممنوحة له من القانون .كما أقر كذلك الإعلان على أحقية كل فرد في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

يقصد بمبدأ استقلالية القضاء أن القضاء مستقل عن السلطتين التشريعية و التنفيذية استقلالا تاما طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، ذلك المبدأ الذي أضحى المحور الرئيسي الذي تدور من حوله عملية تنظيم السلطات العامة في الدولة الديمقراطية الحديثة .[3]

ينتج عن مبدأ استقلالية القضاء عدة نتائج ومن عدة نواحي ، فمن ناحية أولى فإنه لا سلطان على القاضي وهو يؤدي مهمته المقدسة لغير القانون ،وليس لأحد أن يملي عليه سوى ضميره . ويترتب على ذلك أيضا أنه ليس للسلطة التنفيذية أي حق في التدخل في الشؤون الخاصة

[1] « -la présomption d'innocence exige que Toute personne accusée d'une infraction est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été légalement établie » :
- Droit à un procès équitable (volet pénal) Guide sur l'article 6 de la Convention européenne des droits de l'homme sur le site : **www.*echr.coe.int/Documents/Guide_Art_6_criminal_FRA.pdf***

[2]- أنظر المادتين 56 و 160 من قانون رقم 16- 01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ، العدد 14 الصادر بتاريخ07 مارس 2016 .

[3]- **سليمة بولطيف**، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدّولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005 . ص 46 .

بالسلطة القضائية ولا تملك الحق في القيام بنزع أي اختصاص من الاختصاصات المخولة لها، أو أن تقوم بمنع المحاكم من النظر في طعون محددة أو سماع الدعوى بشأن نزاع معين[1].

من ناحية ثانية ، لا تملك السلطة التشريعية الحق في إصدار تشريعات تمنع بها القضاء من النظر في قضاياها بذاتها ، أو أن تسلبه الحق في التصدي لنزاعات بعينها ، لأن هذا المنع وذلك السلب يعتبران اعتداءا صارخا على حقوق السلطة القضائية بوصفها إحدى السلطات الرئيسية من جهة أخرى .

أقر المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ استقلال السلطة القضائية في المادة 165بالنص على أنه "السلطة القضائية مستقلة تمارس في إطار القانون ولا يخضع القاضي إلا للقانون ". فلكل شخص الحق في أن تنظر قضيته علنيا و بإنصاف من محكمة مستقلة ومحايدة [2].

ثالثا : تعزيز دعائم حماية المتقاضي في المواد الجزائية

لقد كفل المؤسس الدستوري الجزائري للمتقاضي في المادة الجزائية الكثير من الحماية مع الإقرار بالمعاملة اللائقة للمتقاضي و التي تتجلى أساسا في عدة مظاهر :

أ ـ **خضوع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية** :هو إجراء توقيف قصير المدة يتخذه ضابط الشرطة القضائية حيال بعض الأشخاص تحت رقابة النيابة العامة بهدف مواصلة التحريات المتعلقة بالتحقيقات أو في إطار تنفيذ الإنابة القضائية ,كما يقوم به الولاة استثناء في جرائم امن الدولة.

يعتبر التوقيف للنظر إجراء قضائي بالغ الأهمية لأنه يمس بحريات الأفراد المحمية في جميع الدساتير العالمية, والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص علي انه لا يجوز القبض علي أي إنسان أو حجزه تعسفيا[3]، و هو ما كرسه الدستور الجزائري[4]

لقد كفل المشرع الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية حقوق الشخص الموقوف للنظر عملا منه بما ورد في الدستور ومنها على سبيل المثال :

- لايجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة.
- يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص .
- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر

---

[1] - **فريحة محمد هشام**، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد العاشر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 437- 439.

[2]- Il convient de signaler quetoute personne a droit ,en pleine égalité ,à ce que sa cause soit entendue équitablement et publiquement par un tribunal indépendant qui décidera soit de ses droits et obligations ,soit du bien fondé de toute accusation en matière pénale dirigée contre elle voir : **ARDANT Philippe**, Les textes sur les droits de l'homme .Que sais-je ?, P U F,2éd ,Paris ,1993, pp63-68

[3] ـ أنظر المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[4] ـ أنظر المادة 60 من القانون 16 ـ01 السالف الذكر .

كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ، ومن تلقي زيارته، أو الاتصال بمحاميه، وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.

– عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا[1].

ب ـ الحماية القانونية للحياة الخاصة للمتقاضي وضمان حق الدفاع في المواد الجزائية :باعتبار الحياة الخاصة السياق الذي يمكن للإنسان أن ينزوي فيه عن الآخرين للسكينة والسرية فلا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة فهي محل حماية من التجسس وحمايتها تشمل أي من أشكال الاعتداء سواء بنفس شخص المطلع عليها أو أي وسيلة أخرى كالتصوير أو الاستماع خلسة على اتصالاته والاطلاع على مراسلاته الخاصة [(2)]، أو انتهاك حرمة مسكنه إلا بمقتضى القانون [(3)] فهي حقوق مضمونة في الدستور الجزائري .

كما أن حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة في المواد الجزائية [(4)] وهو تجسيد لما قضت به المادة 1/169و2 من التعديل الدستوري التي جاء نصها "الحق في الدفاع معترف به" الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ".يقوم القاضي المختص في حالة عدم وجود محام بانتداب محام للدفاع عن المتهم وعلى نفقة الدولة حيث أجاز الدستور للمعسرين طلب المساعدة القضائية[(5)].

ج– ضمان حق التقاضي على درجتين في المواد الجزائية :قد يعتري الحكم الصادر في الدعوى الجزائية أخطاء قانونية،ومن أجل إفساح المجال أمام أطراف الدعوى لطلب تصحيح هذه الأخطاء ورفع المخالفات القانونية،أعطى قانون أصول المحاكمات الجزائية للأطراف حق الاعتراض على الأحكام الصادرة بحقهم(حق الطعن).ومن المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 الإقرار بمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية و ذلك بعدما كانت الأحكام القضائية الجنائية ابتدائية و نهائية غير قابلة للاستئناف إذ تنص المادة 160/ 02 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على"يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها" .

---

[1]أنظر المواد 51 ، 51 مكرر ، 52 من الأمر رقم 15-02. مؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 40 صادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

[2]. أنظر المادة 46 من القانون 16 -01 السلف الذكر .

[3] . أنظر المادة 47 من القانون نفسه .

[4]ـ أنظر المادتين 100 و 292 من الأمر رقم 15-02.السالف الذكر

[5] ـ أنظر المادة 57 من قانون رقم 16- 01 ، السالف الذكر .

د-التعويض عن الخطأ القضائي :أقرّت الفقرة السادسة من ذات المادة أنه : حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة ، ثم أبطل هذا الحكم وصدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو دافعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة وفقا للقانون ، ما لم يثبت أنه يتحمل كليا أو جزئيا المسؤولية عن عدم الإبلاغ عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.انطلاقا من هذه الفقرة نكون أمام ما يعرف باسم الخطأ القضائي الذي يستوجب معه تعويض الفرد المدان عما لحقه من ضرر جراء الواقعة *المنسوبة* إليه والمعاقب بسببها خطأ.

إن التعويض الممنوح للشخص يكمن أساسه القانوني في الخطأ المستحق التعويض لكنه من نوع خاص ،فهو ليس كبقية الأخطاء لأنه يوصف بالقضائي ، هذا الخطأ ظهرت بشأنه وقائع جديدة أدت إلى انتفاء الواقعة السابقة التي صدر بشأنها حكم نهائي بالإدانة ، ما لم يكن المحكوم عليه يتحمل كل مسؤولية أو جزء منها عن عدم الإبلاغ عن الواقعة المجهولة ، أو أن يكون هو سببها أو سببا فيها.

نص المؤسس الدستوري أيضا على هذا المبدأ في المادة61 منه التي جاء نصها كما يلي "يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة و يحدد القانون شروط التعويض و كيفياته "

يجد الأستاذ أث ملويا أن المؤسس الدستوري استخدم مصطلح " الغلط القضائي " بدل " الخطأ القضائي"، لأن هناك فرق بين هادين المصطلحين ، فالخطأ قد يكون عمديا ، أو عن طريق الإهمال . بينما الغلط لا يكون عمديا. ضف إلى ذلك أنه في حالة الخطأ غير العمدي فان مرتكبه أراد الفعل ولم يرد النتيجة الضارة ، أما في حالة الغلط فان مرتكبه تولد في دهنه شعور بأن تصرفه مطابق للقانون ، لكن حينما يرى النتيجة يتسنى له بأنها على خلاف دلك . ولدا فالقاضي يغلط ولا يخطأ أثناء الفصل في القضايا المعروضة عليه.[1]

رابعا: تبني إجراءات جزائية مستحدثة من شأنها تبسيط إجراءات القضاء الجزائي

تكمن أزمة العدالة الجزائية في الكم الهائل من القضايا المعروضة عليها ، وفي بطء وتيرة إجراءات الإحالة والفصل في تلك القضايا مما قلل من فعالية الجهاز القضائي برمته،الأمر الذي حدا بأغلب التشريعات المقارنة إلى تبني إجراءات جزائية جديدة من شانها التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزائي و تبسيط إجراءاتها ، وهو الأمر نفسه الذي دفع بالمشرع الجزائري مؤخرا لإدخال العديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 ، ومن بين تلك التعديلات إدخال إجرائي المثول الفوري و الأمر الجزائي كطريقين من طرق إخطار

[1] **ـ حسين بن الشيخ أث ملويا** ، دروس في المسؤولية على أساس الخطأ ، الكتاب الأول ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007، ص119 .

محكمة الجنح بالدعوى، و الوساطة كبديل عن المتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة .

أ ـ**المثول الفوري**:تم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى،وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية ، وقد ورد التنصيص عليه بالمادتين 333 و 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، ويهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة ، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة و تتسم وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام .

لقد حدد المشرع مجموعة من الشروط لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء المثول الفوري، منها الشروط الموضوعية،[1] وشروط شخصية متعلقة بالمشتبه فيه ذاته،[(2)] وشروط إجرائية[(3)].

لقد بينت تجربة العمل بهدا الإجراء في فرنسا أنه ساهم إلى حد كبير في التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت ، حيث بينت إحصائية أجريت على 500 قضية تمت المحاكمة فيها بإجراء المثول الفوري "بمحكمة ليون " الفرنسية سنة 2007 ، أن نسبة المتهمين الدين تم إيداعهم الحبس المؤقت ضمن هدا الإجراء لا تتعدى 36,2 بالمائة ، مما يجعل هدا الإجراء فعالا ، لما يكتسبه من سرعة في الإجراءات وفي التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت[(4)].

ب : الأمر الجزائي :يعتبر إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية ، وقد ورد التنصيص عليه بالمادتين 333 و 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والأمر الجزائي هو أمر بعقوبة الغرامة يصدر عن قاضي الجنح على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة [5].يجد الأمر الجزائي مبرره الواقعي من التطورات الاجتماعية والاقتصادية وتشعب العلاقات بين الأفراد ، ووجود مجموعة كبيرة من الجرائم قليلة الأهمية يترتب على إحالتها على المحكمة بالطرق العادية إلى تكدس القضايا و إطالة أمد الفصل فيها لان أزمة العدالة الجزائية يكمن في تضخم عدد القضايا المعروضة عليها ، ورغبة من المشرع كذلك في تحقيق العدالة السريعة وضمان حقوق الأطراف ، لذلك تقرر إدخال إجراء الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية ،

---

[1]ـ أنظر المادة 41 من الأمر 15 ـ 02 السالف الذكر .

[2]ـ أنظر المادة 339 مكرر 1 من الأمر نفسه .

[3]ـ أنظر المواد 339 مكرر 2 إلى 339 مكرر7 من الأمر نفسه .

[4]ـ نقلا عن **جادي فازية** ، إجرائي المثول الفوري، والأمر الجزائي على ضوء الأمر 15ـ 02 ، متوفر على الموقع:moodle.univ-tiaret.dz

[5] ـ**جادي فازية** ، الموقع نفسه.

وهو إجراء لا يؤدي إلى حرمان المتهم من حقوقه لان القانون أجاز له حق الاعتراض عليه ، وحينها تتم مباشرة الإجراءات العادية في التقاضي.

ج-الوساطة: يعتبر إجراء الوساطة في المواد الجزائية من أهم التعديلات التي أقرها الأمر 15-02 ، حيث ورد النص عليه في الفصل الثاني مكرر من الباب الأول ، بدءا من المادة 37مكرر إلى المادة 37 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية . حيث لجأ المشرع إلى إحداث نظام الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام ، حيث وردت على سبيل الحصر في المادة 37مكرر2. ويلجأ إليها تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية ، أو بناء على طلب من الضحية .[1]

نصّت الفقرة الأولى من المادة 37مكرر على أنه " يجوز لوكيل الجمهورية قبل المتابعة الجزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه ، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها " .

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية صراحة أن وكيل الجمهورية هو من يتكفل بإجراء الوساطة، دلك أن نص المادة 37مكرر1 يمنح لممثل النيابة العامة سلطة تقرير إجراء الوساطة وليس القيام بها . غير أن استقراء بعض الحقائق يسمح باستنتاج عكس دلك والدليل يكمن في ما يلي[2] :

-كون الفصل الثاني المستحدث بعنوان " الوساطة " لم يتضمن أية إحالة على التنظيم لوضع قواعد تتناول دور الوسيط وكيفية أداء مهامه مثلما كرسّها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وصدور المرسوم التنفيذي رقم 09 / 100 المؤرخ في 07/ 03 / 2009 الذي يتضمن تنظيم مهنة الوسيط .

في غياب مثل هدا النص لا يمكن لوكيل الجمهورية تعيين أي شخص للقيام بمهمة الوساطة وبشكل منطقي فان وكيل الجمهورية هو من يقوم بدور الوسيط . هذا الاستنتاج يشير إلى أن المشرع اشترط لصحة اتفاق الوساطة أن يكون ممضيا من طرف وكيل الجمهورية إلى جانب أطراف النزاع وكاتب الضبط .

-كون المادة 37 مكرر1 منحت وكيل الجمهورية سلطة تقديرية شبه مطلقة في اتحاد قرار إجراء الوساطة وموافقة الأطراف المتنازعة على إجرائها لا يكفي لقيامها ، وإنما يشترط قرار وكيل الجمهورية بالموافقة ، وهذا أمر مفهوم لأن تنفيذ اتفاق الوساطة أصبح من الأسباب التي تؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية حسب تعديل المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية ، وهدا يتعلق عموما بالصلاحيات التي يتمتع بها ممثلو النيابة العامة في مجال تقدير المتابعة الجزائية

---

[1]- للاطلاع أكثر : أنظر نصوص المواد من 37مكرر إلى 37 مكرر9 من الامر 15-02 السالف الذكر .

[2]-**غناي رمضان** ، هل الوساطة طريق بديل ناجع للدعوى العمومية حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، متوفر على الموقع : ghennairamdane.blogspot.com/2015/10 .

كون محضر اتفاق الوساطة لا يتحلى بصفة السند التنفيذي اذا لم يكن موقعا من طرف وكيل الجمهورية إلى جانب إمضاء أمين الضبط والأطراف المتنازعة .

-يعتبر توقيع وكيل الجمهورية ضمانة لمضمون الاتفاق ويمكن له اتحاد ما يراه مناسبا بشأن إجراء المتابعة الجزائية إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة لأن انقضاء الدعوى العمومية لا يكون إلا بعد تنفيذ اتفاق الوساطة .[1]

المبحث الثاني: ضمانات المبادئ الأساسية والقواعد الإجرائية للمحاكمة العادلة : بين التشريع الجنائي والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان .

يلتزم القاضي في سبيل تحقيق مبدأ العدالة الاعتماد على المبادئ و القواعد الأساسية للمحاكمة العادلة(**المطلب الأول**)، لأنه مقيّد بمراعاة ما تتطلبه هذه المحاكمة من القواعد الإجرائية التي تنص عليها مختلف المواثيق الدولية بشكل عام [2] (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : ضمانات المبادئ الأساسية في محاكمة عادلة في قانون الإجراءات الجزائية .

تشكل المبادئ الأساسية للقانون الجنائي ضمانةً لجميع أطراف الدعوى، في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، لان هذه المبادئ تتصف بالعدالة والإنصاف والاستقامة، ومن ثم ترجع بالنفع على المتهم باعتباره طرفا في الدعوى بما تقدمه من عدالة وإنصاف وجلاء للحقيقة، وهذا الأمر استقرت عليه اغلب النظم القانونية، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ الشرعية في الإجراءات الجنائية(**الفرع الاول**)، ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي(**الفرع الثاني**)، ومبدأ عدم المحاكمة عن ذات الفعل مرتين(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول-مبدأ الشرعية في الإجراءات الجنائية

إن مبدأ الشرعية يعدّ ضمانه من ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فهو يكفل للمتهم محاكمة عادلة، إذ انه سُيحاكم على جرائم منصوص عليها مسبقاً بموجب نص قانوني داخليا كان أم دوليا، ومن ثم حمايته من تعسف القضاء عن طريق رسم الحدود القانونية لمختلف الإجراءات والجرائم والعقوبات و يعدّ هذا المبدأ حقاً مطلقاً وغير قابل للاستثناء، وقد وجد أساسه في دساتير الدول[3] وقوانينها الداخلية[4].

كما أخذت به المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي اتفقت في اغلب نصوصها على أن لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما انه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحرية والأمن

[1] ـ **غناي رمضان** ،الموقع السابق.

[2] **طارق الكبير وآخرون**، عرض حول مبدأ المساواة ومبدأ استقلال القضاء كأحد ضمانات المحاكمة العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الله السعدي، طنجة، ص ص12،11.

[3] ـ أنظر المادة 160 من القانون 16 ـ 01 السالف الذكر .

[4] ـ أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 66 ـ 156 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم .

الشخصي، حيث يسعى إلى ضمان حق الأشخاص في معرفة الأفعال التي يمكن أن يعاقبوا عليها من غيرها، وهو احد العناصر الأساسية للحق في محاكمة عادلة فيما يتعلق بالمسائل الجنائية[1].

يتمثل مضمون هذا المبدأ في جانبين هما:أنّ كل سلوك يُعاقب عليه لابد أن يتم تصنيفه في نص القانون وبشكلٍ واضح وصريح على انه مخالفة، والجانب الآخر انه لكي يكون المتهم مسئولا جنائياً عن الجريمة المنسوبة إليه لابد انه ارتكب وبشكل تام السلوك الإجرامي بالكيفية التي وصفها القانون وبصورة جلية وصريحة لا لبس فيها، على اعتبار أن تعريفات الجرائم التي تبقى غامضة ومبهمة وغير دقيقة تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان .

يترتب على هذا المبدأ أمور متعددة تصب في ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، منها أن تفسر المخالفات الجنائية تفسيراً ضيقاً طبقاً للقانون الجنائي، وبعيداً عن القياس، ومن ثم فان توجيه أية تهمة أو فرض أية عقوبة على أساس القياس لأنواع النشاطات التي لم تقرر في القانون أنها جرائم أمر يتنافى مع العدالة.أما إذا كانت هناك حاجة للتفسير فانه ينبغي أن يكون تفسيراً ضيقاً.إن أي شك أو غموض يجب أن يفسر لمصلحة المتهم عند القيام بوظيفة التفسير، وهو ما أشار إليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 الذي نص على انه " .. في حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.."[2].

الفرع الثاني: مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي :يقضي مضمون هذا المبدأ بعدم سريان القانون الجنائي بأثر رجعي على الأشخاص أو على الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص قبل سريان القانون الجديد، لان النص هو محل التجريم، فإذا تخلف النص فإن الأشخاص يكونون قد ارتكبوا أفعالا مشروعة وليست مجرمة. يعد هذا المبدأ نتيجة مباشرة لمبدأ شرعية الجرائم، لأن المنع في تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي يعتبر مطلقاً وينطبق في جميع الظروف والأوقات، فلا يجوز أن يدان احد بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن يشكل وقت ارتكابه جرماً جزائياً بمقتضى القانون المعمول به، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ وفي زمن الحرب .

كما أن الحق في عدم الإدانة بفعل أو الامتناع عن فعل لم يكن جريمة وقت ارتكابه، هو حق غير قابل للاستثناء.ومع ذلك فلا شيء في هذا المبدأ يخل في محاكمة ومعاقبة أي شخص عن فعل أو امتناع عن فعل يعتبر جريمة في الوقت الذي ارتكب فيه بموجب مبادئ القانون العامة المعترف بها في المجتمع الدولي، وهو ما أكدته العديد من المواثيق الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الذي أشار إلى عدم إيقاع عقوبة على المتهم أشد من العقوبة التي

[1]-**غريب الطاهر**، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2014، ص 42.

[2]-أنظر المادة 2/22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.

كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الجريمة[1]، كذلك الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 التي أشارت لنفس المعنى في نصوصها[2].

أشار أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، إلى عدم جواز إدانة أي فرد بأي جريمة بسبب فعل أو ٱمتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي[3]. وأيضا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969[4].

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981. والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 الذي أكد على "...أنه لا عقوبة على الأفعال السابقة لصدور القانون..".[5]

إضافة لما تقدم أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 "...لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدأ نفاذ النظام.."[6].علماً أن النظام أورد بعض الاستثناءات، منها الحالة التي يكون فيها القانون الجديد أصلح للمتهم، إذ نص على انه "...في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة...". مع ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم[7].

الفرع الثالث: حظر المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين

يعني هذا المبدأ عدم تقديم شخص قد أدين أو بُرئ من جريمة معينة، مرة أخرى أمام المحكمة نفسها أو أمام محكمة أخرى، على نفس الجريمة. ويشمل هذا الأمر جميع الجرائم مهما كانت خطورتها، ويحتل هذا المبدأ أهمية بالغة تتجسد في النص عليه من قبل المواثيق والاتفاقيات الدولية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الذي أشار إلى أنه".. لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بُرئَ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.."[8] ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، التي نصت على انه (..إذا برّئَ المتهم بحكم غير قابل للاستئناف، فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة للسبب عينه..)[9].

---

[1] ـ أنظر المادة 11 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[2] -أنظر المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

[3] ـ أنظر المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية لعام 1966.

[4] ـ أنظر المادة 9 / 2 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

[5] ـ أنظر المادة 15 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 .

[6] ـ أنظر المادة 22/ 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1989 .

[7] -أنظر المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[8] -أنظر المادة 14 فقرة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية لعام 1966.

[9] -أنظر المادة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

لا يجوز إلزام أي شخص بأن يحاكم أو يعاقب مرة أخرى بإجراءات جنائية في ظل النظام القانوني لذات الدول بسبب جريمة تم نهائياً تبرئته منها أو إدانته بها طبقاً للقانون والإجراءات العقابية لذات الدول ولا يكون أي شخص عرضة للمحاكمة أو العقوبة مرة أخرى في إجراءات جنائية عن جريمة تمت تبرئته أو إدانته بالفعل بشكل نهائي داخل نطاق الدول التي تشملها الاتفاقية طبقاً ووفقاً للقانون كذلك أشارت المبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في إفريقيا لعام 2003 إلى نفس المعنى.[1]

أما في ما يتعلق بالميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، فقد نص على انه "..لا يجوز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها.."[(2)]. شرعيتها.."[(2)]. لقد تبنت الأنظمة الأساسية للمحاكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ ، كالنظام الأساسي الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لعام 1993 والنظام الأساسي الخاص برواندا لعام 1994 ، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، فقد أشار إلى هذا المبدأ بتفصيل فجاء فيه مايلي"... لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.." ونصّ أيضا على انه"لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها . في النظام . كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها"[(3)].

يؤدي هذا المبدأ حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى نتيجتين، إذ أنه لا يجوز للمحكمة محاكمة متهم كان قد سبق محاكمته عن ذات الجرم، كما أنه لا يجوز لأي محكمة أخرى سواءُ كانت دولية أم وطنية أن تحاكم شخص عن جرم كان قد جرم بسببه، وحكم عليه بسببه من المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني :ضمانات القواعد الإجرائية للمحاكمة العادلة

لوضع إجراءات المحاكمة الجنائية العادلة موضع التطبيق، لابد من قواعد أساسية تنظّم سير تلك الإجراءات ومن ثم حصول المتهم على كافة الضمانات التي تحقق له محاكمة عادلة، بحيث يبعث في نفسه الطمأنينة بأن حقوقه مصانة وعدم تعرضه للظلم، وشعوره بعدالة القضاء في ما استندت إليه المحكمة من أسباب لإصدار حكمها في الدعوى التي بسببها امتثل المتهم أمامها .

نتناول في هدا التحليل القواعد بحسب ما أشارت إليه المصادر الدولية للقانون الجنائي، والمتمثلة في العلانية والشفهية في الإجراءات الجنائية **(الفرع الاول)**، وأن تتم المحاكمة بحضور

[1] – **سليمة بولطيف** ، مرجع سابق، ص ص 101،102.

[2]. أنظر المادة 19 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

[3] - أنظر المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.

المتهم وإحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى ما جاء به التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية مسايرة للتعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا ضمانا لحقوق المتهم أمام محكمة الجنايات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: قاعدة العلانية والشفهية في الإجراءات الجنائية:

يقصد بالعلانية أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور فضلاً عن حضور أطراف الدعوى ووكلائهم. فكل شخص يحاكم لارتكابه مخالفة جنائية الحق في جلسة استماع علنية في الدعوى المرفوعة أمام القاضي، وقد حظيت هذه القاعدة باهتمام الفقه والتشريع الجنائي على الصعيدين الوطني[1] والدولي. فعلى الصعيد الدولي تمت الإشارة إليها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[2]. والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950[3]. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 [4]، وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام1969[5]. والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام2004.[6] أما على الصعيد الوطني فقد نصت عليها اغلب دساتير الدول[7]. نظراً لأهميتها المتمثلة في بث الطمأنينة في قلوب أطراف الدعوى الجزائية، وعدم انحراف الادعاء فيها عن العدالة، وتعريف الرأي العام بما يجري من محاكمات. وتحقق مصالح المتقاضين ومصلحة العدالة وعموم المجتمع، كما أنها تعطي للمتهم إمكانية واسعة للدفاع عن نفسه واثبات براءته[8].

أما الشفهية، فهي تعني أن تجري كافة إجراءات المحاكمة شفاهة، بحيث يدلي الشهود والخبراء بأقوالهم أمام القاضي وتتم مناقشتهم فيها، وتقدم الطلبات والدفوع وتجري مرافعة الادعاء كذلك، فالشفوية تعد الوسيلة اللازمة لتطبيق المواجهة بين الخصوم. لكي يتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة ويتاح له أن يعرف ما لدى خصمه من أدلة ويقول رأيه فيها، يتعين أن تعرض هذه الأدلة شفاهة في الجلسة وتدور في شأنها المناقشة بين أطراف الدعوى[9].

ترتبط هذه القاعدة بالنظام العام ولا يجوز التنازل عنها ولو بموافقة الخصوم، كما لها اتصال وثيق بغيرها من القواعد الإجرائية، حيث تتصل بقاعدة العلانية بما تفرضه من عرض للأدلة

---

[1] ـ بالنسبة للجزائر : أنظر المواد 285 ، 286 ، 342 ، من الأمر 15 ـ02 السالف الذكر .

[2] ـ أنظر المادة 11 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[3] ـ أنظر المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950

[4] ـ أنظر المادة 14 / 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية لعام 1966.

[5] ـ أنظر المادة 8 / 5من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

[6] ـ أنظر المادة 13 / 2 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

[7] ـ بالنسبة للجزائر : أنظر المادة 162 من القانون 16 ـ 01 السالف الذكر، هذه المادة تخص علانية النطق بالحكم .ولم يخص الدستور الجزائري علانية جلسات المحاكمة بنص دستوري صريح بل تركها للتشريع العادي .

[8] ـ **فريحة محمد هشام**، مرجع سابق، ص 438.

[9] ـ **غريب الطاهر**، مرجع سابق، ص ص 54، 55.

بصوت مسموع ليتحقق للحاضرين العلم بها، كما لها ارتباط بمبدأ الاقتناع القضائي، الذي يفترض أن يستمد القاضي اقتناعه من حصيلة المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة.

هذا ما يصب في صالح المتهم، فإتمام المحاكمات بصورة علنية وشفهية يكفل نزاهة الإجراءات ويوفر بالتالي ضمانة مهمة لصالح الفرد والمجتمع على العموم لذا يجب على المحاكم اطلاع الجمهور على زمان ومكان الجلسات الشفهية وتوفير السبل الملائمة لذلك. هذا ما أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 الذي أشار بنصها"...يجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة .."[1].

لا تنطبق العلانية بالضرورة على جميع دعاوى الاستئناف التي يمكن أن تتم على أساس البيانات الخطية أو القرارات السابقة للمحاكمة التي اتخذتها السلطات العامة، بل لابد من جملة ضمانات لتحقيقها بحسب ما أشارت إليه اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان وأهمها:

-أن تكون جميع المعلومات اللازمة المتعلقة بتواريخ وأماكن جلسات الاستماع والمحاكمات، متاحة للجمهور من طرف السلطة القضائية أو المحكمة المعنية، وإنشاء نظام دائم لنشر معلومات حول جلسات الاستماع.

-يجب أن تكون جميع الجلسات مفتوحة للناس الذين يرغبون بحضور إجراءاتها وتوفير التسهيلات الكافية لذلك والسماح لوسائل الإعلام بالحضور وتقديم تقاريرها عن الإجراءات القضائية.

كما يبقى للمحاكم والقضاة في ظل الظروف الاستثنائية، السلطة اللازمة لاستبعاد الجمهور ووسائل الإعلام من المحاكمة وإجراءاتها، وهو ما أكده العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الذي أشار إلى جواز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو أنها تؤدي إلى الإخلال بمصلحة العدالة[2].

أما بالنسبة للنظام القانوني الجزائري ، فإن الدستور لم ينص صراحة على ضمان هدا الحق للمتهم، غير أنه وبالعودة إلى نص المادة 162 من الدستور تؤكد على تعليل الأحكام القضائية والنطق بها في جلسات علانية فمصطلح " النطق " الوارد في هده المادة دليل على تبنيه للشفوية ، فلو لم يكن ذلك صحيحا لنص المؤسس الدستوري " تصدر الأحكام في جلسات علنية " والصدور هنا يكتفي فيه بالكتابة ، ولكنه حرصا على مبدأ الشفوية انتقى مصطلح " النطق بالأحكام "[3] .

أما بالنسبة للمشرع الإجرائي فقد اعتبر أن قاعدة الشفوية حقا مكتسبا للمتهم أو محاميه رغم أنه لم يصرح بها بشكل صريح ، غير أن مضمون بعض المواد في قانون الإجراءات الجزائية

[1] - أنظر المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.

[2] - أنظر المادة 14 / 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[3] - **سليمة بولطيف** ، مرجع سابق ، ص66 .

تؤكد على هدا الحق ، وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد المادة 105 من ذات القانون تكرس واجب المحكمة في الاستماع للمتهم والمدعي على حد سواء ، ووضحت كيفية تنظيمه وإجراء المواجهة ، فهي تدل على تبني المشرع لحق الشفوية ، فلما كان من حق المتهم أن يتمسك ببطلان إجراء سماع أقواله بسبب عدم حضور محاميه أو دعوته قانونا.[1]

يدل هذا النص على أن للمتهم الحق في سماعه ، وعدم منعه من إبداء أقواله شفاهة ، كما يظهر مبدأ الشفوية من خلال تنظيم المشرع لكيفية السماع للشهود [2].

وفي نظرنا من الأجدر على المشرع الجنائي أن ينص على هذا المبدأ بشكل صريح في مادة مستقلة نظرا لأهميته البالغة في ضمانات القواعد الإجرائية للمحاكمة العادلة .

الفرع الثاني:تدوين إجراءات المحاكمة والتقيد بحدود الدعوى

إن لقاعدتي تدوين إجراءات المحاكمة وتقيد المحكمة بحدود الدعوى المعروضة أمامها، أهمية كبيرة لضمان حقوق المتهم في المحاكمة وصيانتها وتحقيقاً لمصلحة العدالة، التي لا يمكن أن يتأتى الحصول عليها إلا من خلال محاكمة تُتَّبع فيها القواعد والأصول القانونية المنبثقة من مبادئ العدالة ورعاية حقوق الإنسان، ونظراً لما تتمتع به هاتان القاعدتان من أهمية سيتم الإشارة لكل منهما بشكل مستقل.

1- قاعدة تدوين إجراءات المحاكمة: يقصد بالتدوين تسجيل الإجراء وإثباته بالكلمة المكتوبة، وهو الوسيلة المثلى للتحقق من مدى الالتزام بكافة القواعد التي قررها القانون لضمان سير العدالة وكفالة حقوق الدفاع، وبغير هذه الوسيلة يتعذر على الخصوم أن يقيموا الدليل على عدم حصول الإجراء أو على وقوعه بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً. فالتدوين في الإجراءات التي تتم في جلسات المحاكمات يعدّ من الأمور الجوهرية التي يجب أن تكتب وتدرج في سجلات المحاكم، على اعتبار أن أي حكم يصدر من المحكمة ينبغي أن يصدر بناءً على أدلة ومعلومات ثابتة تمت مناقشتها بصورة علنية أمام الخصوم، وأعطوا الحق في دحضها ودحض أقوال الشهود.

كما تتضمن الدفوع التي يتقدمون بها مدى استجابة المحكمة لطلباتهم وردها على دفعوهم[3]على اعتبار أن ما يتم تدوينه من إجراءات له حجية في الإثبات تتميز بها عن محاضر التحقيق الابتدائي التي يجوز إثبات عكسها بجميع الطرق، وحجية المحاضر التي تدون بها الإجراءات التي تتم في الجلسات، ليس فقط لما تتضمنه بل بالنسبة لوجود الوقائع الواجب أن يتضمنها، إذا كانت قد حصلت ولم يرد ذكرها فيه إذا لم تكن محل نزاع بين الفقهاء. وهذه المحاضر تمتعت بالحجية نظراً لتحققها تحت إشراف السلطة القضائية التي تنظر الدعوى وهي

[1]- أنظر المادة 157 من الأمر 15 -02 السالف الذكر .

[2] - أنظر المواد من 222 إلى 233 من الأمر نفسه .

[3] - **محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 838.

شهادة بصحة ما ورد فيها وبالتالي هي اقرب إلى الصحة والدقة من غيرها[1] .

وعليه فإن خاصية التدوين يضمن مراقبة إجراءات التحقيق لاسيما من قبل المتهم، فهي بذلك ضمانة مهّمة بالنسبة إليه .وعلى هذا الأساس جسدها المشرع الجزائري في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية .

2- **التقيد بحدود الدعوى :**

تعني هذه القاعدة التزام المحكمة بحدود الدعوى الجزائية وفقاً لما ورد في الادعاء، والذي بموجبه دخلت الدعوى في حوزة المحكمة وأصبحت ملزمة بالفصل فيها، تشمل هذه القاعدة الدعوى بشقيها العيني والشخصي، فإذا تقيدت المحكمة بالحدود الشخصية فإن ذلك يضمن أن لا يحاكم شخص آخر غير الشخص الذي أقيمت عليه الدعوى[2]، وإذا تقيدت المحكمة بالحدود العينية فان ذلك ضمان لالتزام المحكمة بالوقائع التي وردت في لائحة الاتهام وان لا تخرج عن هذه الوقائع، وبالتالي فإن تقيّد المحكمة بعينية الدعوى المعروضة عليها وبشخصيتها يعدّ هو الركيزة الأساسية لضمان عدالة المحاكمة[3].

نظرا لأهمية هذه القاعدة نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 قد أشار إليها لتحقيق السلامة الموضوعية في أحكام المحكمة الجنائية الدولية، حيث نص على انه"..**يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات، ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أي تعديلات للتهم...**"[4]. على اعتبار أن هذه القاعدة ترتبط بالنظام العام، فإذا تجاوزتها المحكمة فإن ذلك يؤدي إلى بطلان حكمها، وهو ما أكده النظام بإجازته الطعن بحكم الدائرة الابتدائية أمام دائرة الاستئناف إذا ما وجد غلط في الوقائع، وبعبارةٍ أخرى انه يجوز الطعن في الحكم القطعي الصادر إذا ما أحتوى على خطأ في الوقائع التي رفعت بها الدعوى أياً كانت صورة هذا الخطأ، وهذا الطعن بما أنه مهم لأنه يتعلق بمادة الحكم ومضمونه، لذا نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 يجيزه لكل من المدعي العام للمحكمة الدولية وللشخص المدان إذا كان الحكم قد صدر ضده، وللمدعي العام نيابة عن هذا المدان[5].

الفرع الثالث: تعديل قانون الإجراءات الجزائية 17-07 أهم مكسب لضمان محاكمة عادلة:

جاء هذا التعديل ليكون منسجما مع المبدأ الدستوري الهام الذي جاء به التعديل الأخير،

---

[1] ـ المرجع نفسه، ص 340.

[2] ـ أنظر المادة 158 من القانون 16 ـ01 السلف الذكر .

[3] ـ **عمر فخري الحديثي**، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، **دار** الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 141.

[4] ـ أنظر المادة 74 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

[5] ـ أنظر المادة 84 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1989 .

والمتمثل في وجوب ضمان التقاضي على درجتين في المجال الجنائي[1]، وكذا تعزيزا لضمانات المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، **(أولا)**، كما تضمن التعديل توسيع تشكيلة محكمة الجنايات وجعلها محكمة شعبية **(ثانيا)**، بالإضافة إلى إلغاء إجراء القبض الجسدي على المتهم **(ثالثا)**.

أولا: مبدأ التقاضي على درجتين في المجال الجزائي:

أنشئت على هذا الأساس محكمة جنائية ابتدائية على مستوى كل مجلس قضائي تفصل في القضايا الجنائية ابتدائيا بأحكام قابلة للاستئناف على مستوى محكمة جنايات إستئنافية على مستوى نفس المجلس القضائي طبقا لنص المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وهذا ما يكرس مبدأ التقاضي على درجتين، ويعد هذا الإجراء ضمانا للمحاكمة العادلة مساواة مع ازدواجية التقاضي في الجنح والمخالفات، فهو مكسب إجرائي حقيقي للمتهم، من خلال استفادته لدرجة أخرى للتقاضي قبل الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا.

ثانيا: توسيع تشكيلة محكمة الجنايات:

مسّ التعديل الأخير أيضا تشكيلة محكمة الجنايات، فوسّع من التمثيل الشعبي بعدما كان يقتصر على محلفين فقط إلى أربعة (04) محلفين، مما يجعلها محكمة شعبية بامتياز، فهذا الإجراء جاء لضمان محاكمة شعبية للمتهم بجناية، وقد تم الاستغناء عن هذه التشكيلة أثناء العشرية السوداء لتعود اليوم مع تعديل قانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المادة 258 منه[3].

ثالثا: إلغاء الأمر بالقبض الجسدي على المتهم:

يعد من أخطر الإجراءات المتخذة في حق المتهم المتابع على أساس ارتكابه لجناية، وداء هذا التعديل عملا بمبدأ قرينة البراءة، فمن خلال هذا التعديل يبقى المتهم غير المحبوس أثناء التحقيق أو المفرج عنه والمتابع بارتكابه جناية حرا إلى غاية 24 ساعة من محاكمته ليتقدم إلى

[1]– تنص المادة 160 منه على أن: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية، يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها".

[2]– والتي تنص : " تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية"، أنظر القانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 20 الصادر في 29 مارس 2017.

[3]– كما منح القانون رقم 17–07 للمتهم حق الاطلاع على قائمة المحلفين المعنيين بالدورة مسبقا في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين عن الجلسة، تطبيقا لنص المادة 275، التي تنص: " تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعنيين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية"، أنظر القانون 17–07 السالف الذكر.

المؤسسة العقابية، وهو ما نصت عليه المادة 137 من ق.إ.ج[1].

خاتمة

من خلال ما سبق ذكره توصلنا إلى النتائج التالية :

- إن افتراض البراءة كأصل عام في الإنسان ،هو الأساس الذي يقوم عليه حق المتهم في محاكمة عادلة لأنه هو القادر دون سواه على تفسير كل ضماناته .
- باستقصاء ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة وجدت أنها تتفرع إلى ثلاثة أنواع ، منها ما يتعلق بالجهة القضائية ومنها ما يخص بسير المحاكمة ، ومنها ما يتصل بالأحكام القضائية .
- بخصوص ضمان حق المتهم في المساواة أمام القانون والقضاء هي كون هدا الضمان مكفول في كل المواثيق الدولية ، والتشريع الجزائري ، هذا الأخير الذي أعتبره مبدأ دستوريا ورغم دلك فقد تعرض هدا الضمان لانتهاكات خطيرة في الجزائر اثر إعلان حالة الطوارئ (الفترة الانتقالية حينما حوكم مدنيون أمام قضاء عسكري) .
- فيما يخص ضمان حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة ونزيهة ، ففكرة الاختصاص لا تنحصر في ولاية القضاء للفصل في الدعاوى الجنائية ، بل تعني كذلك فكرة اختصاص القاضي الجنائي بنظر القضايا الجنائية ، أو ما يسمى بتخصص القاضي الجنائي ، (على المشرع الجزائري تبني فكرة تأسيس معهد يختص بتخريج قضاة جنائيين) .
- إن اعتبار العلنية وسيلة لتمكين الجمهور من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها، الشيء الذي يولد في نفوسهم الاطمئنان لحسن سير العدالة ، كما وجدنا أن هدا الحق حضي بالعناية اللازمة من قبل المواثيق الدولية والتشريع الجزائري ، لكن هدا الأخير تقاعس في كفالة هدا الضمان كحق دستوري ، ولذا نوصي المشرع الجزائري بتفادي هدا النقص . كما يجب التمسك به في مواجهة الظروف الاستثنائية ، وتقييد معاني مصطلح " النظام العام " ، الذي يسمح بإجراء المحاكمات بطريقة سرية .

ـــ ضمان حق المتهم في التعويض عما يصيبه من أضرار والتي قد يكون مردها إلى الانحراف بالسلطة مهما كان نوعها (تشريعية ، قضائية ، تنفيذية) أو أن تتسبب فيها وسائل الإعلام ، أو أخطاء المحامي أو إخفاق العدالة وهناك حالات أخري لا يسع المجال لذكرها.

[1]– "إذا كان المتهم المتابع بجناية قد أفرج عنه أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق وكلف بالحضور تكليفا صحيحا طبقا للقانون بمعرفة أمانة ضبط محكمة الجنايات ولم يمثل بغير عذر مشروع أمام رئيس المحكمة في الموعد المحدد لاستجوابه، جاز لهذا الأخير أن يصدر ضده أمرا بالضبط والإحضار، وإن لم يجد ذلك في إحضاره فله أن يصدر ضده أمرا بالقبض يبقى ساري المفعول إلى غاية الفصل في القضية"، أنظر القانون رقم 17–07 السالف الذكر.

تشكّل هذه الحالات في تكاملها ضمانا هاما من ضمانات المحاكمة العادلة ، لذلك يجب أن تكفل قانونا وفي كافة حالاته ، وعلى المشرع أن ينتبه إلى دلك بتوسيع نطاق هدا الحق ليشمل كل حالات استحقاق التعويض .

– ترتبط نجاعة الوساطة بالنزاهة المهنية التي يتحلى بها ممثل النيابة العامة ، لأنه من الممكن أن تتحول الوساطة إلى مطية لمحاولة ارتشاء من طرف المشتكي منهم ، نظرا لما يوفره إجراء الوساطة من مزايا نتيجة عدم متابعتهم جزائيا ، وانقضاء الدعوى العمومية ضدهم . لذا ينبغي أخد كل الاحتياطات الضرورية والمناسبة لكي لا تصبح الوساطة في المادة الجزائية منبرا تتعالى منه الأصوات المشككة في نزاهة العدالة ، وإهدار لسمات المحاكمة العادلة .

من المستحسن لو أخد قانون الإجراءات الجزائية بإنشاء سلك للوسطاء ، مثل ماهو مأخوذ به في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو أعطى مهمة القيام بالوساطة في المادة الجزائية لسلك الوسطاء المنشأ بالمرسوم التنفيذي رقم 09 – 100 المذكور سابقا . يتماشى هذا مع كون تدخل الوسيط في المنازعات المدنية يتعلق بالحقوق المدنية وهو ذات المجال الذي يتدخل فيه الوسيط الجزائي عند قيامه بالمهمة من أجل إنصاف الطرف المدني وتعويضه عن الأضرار اللاحقة به جراء فعل المشتكي به .